واما خوف فساد الناس فهل له ان يعمل بيع قراض مثله فقال هو معرو ع نفسه فيخاف ان يتعقب ذلك
ولاكن يرجع للعامل فان راى اهل دفعه له قراضا ويكون حظه حكم تساهر العاملين بالقراض فيقل هذا الشيوخ من
التعقب انما اخاف فيما بينه وبين الله فهل يسوغ له ذلك فقال اذا عمل فيه كما يعمل غيره من غير محاباة فلا باس
فيما بينه وبين الله تعالى قلت في كتاب الرهون من المدونة ولا يعجبني ان يعمل به الوصي وفي سماع ابن
القاسم من كتاب الوصايا من البيان فلا … كتاب الزكاة من تفسير ابن مزين فان عمل به بقراض مثله جاز ولا يضمن ان
تلف وان عمل به في اكثر من قراض مثله بغير اذن اليتيم في ذلك رد الى قراض مثله وضمن المال ان تلف قال يحيى بن ابراهيم
قوله في الضمان ضعيف وسئل رحمه الله عن رجل عليه دين حال وهو معسر وبيده سلع ككل الشيء انما عامل بيده
على وجه القراض فاراد ان يتولى من تلك السلع شيئا يبيعه ليقضي به دينه فيقوم منها سلعا بثمن الى اجل فيبايع
اهل الديون الى ذلك الاجل ورب المال لا يعلم شيئا من هذا هل يجوز للعامل ذلك ام لا فقال لا يجوز لانه لا يبيع توجيه
بالدين حتى يامره بذلك … انه معسر فليس كغيره ممن يبيح له بالدين لو اذن له فيه الثالث انه لو اذن له في البيع
بالدين فهو متعد … نفسه حتى ينص عليه قلت وان اشتراها الى اجل من رب المال فقال صاحب البيان
اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال الجواز وعزاه لليث ويحيى بن سعيد ورواية ابن وهب عن مالك ونقل ابن حبيب
عن اصحاب مالك غير ابن القاسم والمنع وبعينه وان فات كانت فيه القيمة وعزاه لابن القاسم في كتاب ابن المواز
قال ومعنى ذلك اذا اشتراها بسلف من راس المال او اشترى بقيمتها باكثر مما بقي من راس المال واما ان اشترى
بقيمتها باكثر مما بقي من راس المال واما ان اشتراها بمثل راس المال فاقل جاز ايضا … تاخير
خلال العشاء الغرر وفي رسم القطعان من سماع عيسى وسئل انه اذا كانت السلع حاضرة لم يعجبني البيع وان
كانت غائبة فينبغي في القيام ويرد في الفوات الى القيمة ولا فرق بين ان يشتري جميع السلع او بعضها انظر اول مسئلة
من كتاب القراض وعزى ابن يونس رحمه الله هذا القول الثالث لابن المواز وسئل رضي الله عنه من قاض من مدينة
تازى عن رجل كان من تقدم من القضاة دفع له مال المحجور قراضا بيده نحو اربعة عشر عاما محبوسا الا انه على ذلك
المال وفي … انه يقبض سوى اثنين وسبعين دينارا ذهبا وماية وعشرين دينارا دراهم وانه كان يتجر بذلك كله
… عن الربح فقال لم يكن في ذلك شيئا فسئل عن السبب فقال لا ادري وثبت على ذلك ولم يبين وجها فطلب
براس المال فاستظهر برسوم يتضمن انه نقد منه في نفقة المحجور المذكور منها باذن ومنها بغير اذن والمحجور
كان يقبض لنفسه اذ هو حاضر نفسه ومنها خمسون دينارا دراهم اشهد على نفسه المحجور انه كان يقبضها
في اوقات مختلفة وقيل انه لما كان يطرا النفقة كلها من الربح فقال هي كلها من راس ماله ولا ربح فيه فاستظهر
المحجور برسم استرعاء فيه جم غفير يتضمن انه يشبه ان يكون حظ ماله من الربح في ذلك المال من التجارة في السوق الذي
كان يتجر به من مدينة تازى في الاعوام المذكورة كذا وكذا قدروا ذلك على التقليل والعدد الكثير على المحجور لا
يعلمون العامل المذكور انفق عليه شيئا في تجارة ولا خسارة ولا كساد طول المدة المذكورة وان من كان يتجر معه
في ذلك السوق وغاب مدته واستتر … السوق … فهل هذه الشهادة تكون كما ذكر اللخمي فيما اذا
ذكر العامل انه خسر اولا وهل يجوز اعتراف المحجور بقبض العدد الذي اعترف به ثم طرا بعد ذلك … العامل المذ
كور بلا عزل فيه فهل هذا في رسم انه تحصل له من الربح في ستة اشهر ثلاثون دينارا ذهبا ربعا وضمنت عليه رسوم

انه

انه قبض اكثر راس المال الذي ذكر مما شري فيه وقد سجن لانه امتنع من اعطاء ما يجب عليه وطال السجن له دا
وكذلك رجل سجن في مال كثير ترتب قبله للمساجين وغيرهم من قرابته وطال سجنه ورضي بالمقام فيه للدد او قد
تعود السجن فهل هذا على هذه الصفة فهل عليه وعلى الذي قبله القرب الحمل اللدد اولا قال … ما قاله
اللخمي صواب وما ظهر الحاكم نعته تتان فيه وان المرجوع الى ما يشهد به التجار والامر في دعوى العامل الخسارة
او على الربح الا ان … اتهم انه من صدق وجعل القول قوله في دعواه فلا غاء ذلك ما لم يتبين كذبه فان تبين كذبه
طرح قوله لانخرام صدقه بتبين كذبه واما ما سالت عنه من ضرب الملد فمع سحنون مع ابن الحواد ما لا يخفى
ابن رشد وبين خلاف تعود في الكبير المدونة لانه قال فيها ولا بالسراين يخرب الخصم اذا تبين لدده وظلمه
قال ولا لدد اعظم من تقعر باموال الناس وامتنع من ادائها اليهم او كلاما هذا معناه الا ان ذلك ينبغي ان يكون
على سبيل التدريج فان اثر السجن كفى وان لم يوثر وانه التهديد كفى ايضا والا فالضرب اليسير وان لم يوثر فالحبس
حتى يوفي او يثبت عدمه قلت قول اللخمي المشار اليه هو انه اذا ادعى خسارة لا اجل سول الاسواق
وانه يسئل اهل تلك الصنعة هل اتى ما يشبه انه خسره في تلك المدة في ذلك وكذا ان سافر ويسئل اهل الثقة ممن
سافر معه فان كان اتى مما يشبه صدق والا لم يصدق ورجحا يشبه وان اختلف في ثمن ما وقع به سئل عن اثمانه بذلك
الموضع الذي اشترى به فان عرفت البينة واشكل الامر قبل قول العامل دون يمين ان كان ثقة الا ان فاء دليل
تهمة وان شهدت بينة مستورة لم تبلغ العدالة بخلاف قوله حلف وقال الباجي ان ادعى خسارة وكان وجه
ما ادعاه معروفا بان يكون من سافر مثل سفره او تجر مثل تجارته واطابه ذلك فهو مصدق وان ادعى من ذلك
ما لا يعرف فروى ابن ابي … عن مالك انه ضامن وافضل الشيخ رحمه الله الجواب بما اشهد به هذا المحجور
انه قبض من هذا العامل في نفقته والمحجور حاضر بنفسه والذي نص عليه ابن العطار رحمه الله ان اليتيم اذا قبض
نفقة نفسه ونفقة بنيه اللاتي في حضانته من وصيه من قبل الاب او القاضي فانه يكون قبضه واقراره بها
قبض براة للوصي ولو كان غير بالغ ما لم يكن صغيرا جدا لا يستطيع ان يقبض نفسه ويجوز له دفع نفقة
الاشهر اليه وقال ابن العطار الصواب الا يدفع الا نفقة المدة اليسيرة الشهر فدون وقال ابن الهندي لا
يجوز له الا قبض نفقة نفسه خاصة ومتى قبض نفقة غيره ضمن الوصي والظاهر هنا ان العامل هنا الا ينتفع
باشهاد المحجور بالقبض منه لنفسه لانه يتبين بوصي عليه وسئل رحمه الله عن رجل اشهد على نفسه
انه اخذ قراضا من رجل ولم يعين المشهود له وبقى رب المال هل يصدق اذا قال رددت ذلك ام لا فقال
نص عبد الحق وغيره انه يصدق حتى يعين رب المال في الوديعة والقراض ويقول اشهدوا انه قبض وحينئذ
لا تقبل دعوى الرد الا باشهاد واما كونه اشهد على نفسه وحده فليس باشهاد الا خوف الموت مثلا
قلت نص قول عبد الحق رحمه الله في النكت من اخذ وديعة بحضرة قوم ولم يقصد اشهادهم عليه وادعى
الرد فهو مصدق وليس كمن اخذها ببينة وكذا اذا اقر المودع عنه ببينة انه قبض من فلان وديعة وانما
يكلف البينة من اخذها ببينة مقصود الاشهاد عليه بها وحكى ابن يونس نحو هذا عن ابن الماجشون وحكى
من بيده مال وديعة او دين فاشهد بذلك على نفسه قوما ورب المال لا يعلم بالشهادة ثم ادعى رد
الوديعة وقضاء الدين انه مصدق في الوديعة وعليه البينة في الدين وحكى الشيخ في التفسير عن ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1